

## الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا

→ SO¥3N I → SΛΝΧ∘+ I 0°17°9 - 1°12°1°9 > 3ΧΟ8 I → 1°17°9 - 1°17°9 > 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1°17°9 → 1





الدورة العادية 2016 - الموضوع -

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المادة الإنجاز 3 الفقه والاصول مدة الإنجاز 3 الشعبة أو المسلك العلوم الشرعية المعامل 5

**NS43** 

مادة الفقه :(10نقط)

#### أو لا: 3 نقط

- استخرج من الآية الكريمة وقت إخراج زكاة الثمار والزروع.
- 2 بين المقدار الواجب إخراجه زكاة، مستدلا بدليل شرعى مناسب في كل مما يأتي:
  - أ ـ الزروع المسقية بالمطر.
    - ب ـ النقدين ـ
  - 3 اذكر ما يشمله المال الذي يزكيه تاجر إدارة.
    - 4 ـ بين حكم ما يأتي مع التعليل:
  - أ ـ امتنع خالد عن إخراج زكاة السندات لأنها حرام.
  - ب أخرج عادل زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول بوقت طويل.

### ثانيا: 3 نقط

- عرف القسمة في الاصطلاح .
- 2 استدل بنص قرآني على مشروعية قسمة المنافع.
- 3 اذكر شرطين من شروط ضم الدور بعضها لبعض في قسمة القرعة.
  - 4 ـ بين حكم القسمة بعد طرو موصى له .
    - 5 علل الحكمين الآتيين:
  - أ ـ لا شفعة للجار عند الإمام مالك.
- ب ـ يُمْنَعُ الولى "الشريك" من القسمة بينه وبين محجوره بنفسه وإن وافق السداد.

#### ثالثا: 2 نقطة

عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين و لا الدر هم بالدر همين". أخرجه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب الربا الصفحة 2

**NS 43** 

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا - الدورة العادية 2016 - الموضوع - مادة: الفقه والأصول - شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

- 1 استخلص من الحديث الشريف نوع الربا المنهى عنه.
  - 2 أبرز المقصود بعبارة: "الفائدة وقود التضخم".
- 3 ـ أوضح رأي الفقهاء في المنفعة غير المشروطة في القرض.
  - 4 بين حكم ما يأتي مع التعليل:
- أ ـ اشترى سعد 40 كيلوغراما من الشعير الجيد ب 60 كيلوغراما من الشعير الرديء يدا بيد.
  - ب ـ بيع عملة بعملة مع عدم تقابض أحد العوضين.

#### رابعا: 2 نقطة

"والحوز شرط لإتمام الوقف لا لصحته، فيصح الوقف بدونه، ويُجْبَرُ الواقف على تسليمه لمستحقه، لكن إذا حصل مانع للواقف من موت أو إفلاس أو مرض، قبل أن يتم الحوز، بطل الوقف ... والدليل على أن الحيازة شرطٌ لتمام الوقف وغيره من سائر التبرعات والمنح، أنه لو أمكن تتميمه دون حيازة، لأدى ذلك إلى أن الإنسان يستطيع أن ينتفع بماله طول حياته، ثم يخرجه عن ورثته بعد موته، فيمنعهم من جميع ماله بتحبيسه و التبرع به لغيرهم، وذلك ممنوع"....

مدونة الفقه المالكي وأدلته، الدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني ج4/ص: 220 / 221 بتصرف،

- 1 حدد الموضوع الذي يعالجه النص.
  - 2 اشرح ما تحته خط.
- 3 بين ما يجب على المتبرع عليه فعله شرعا لحيازة عطيته قبل حصول المانع .

مادة أصول الفقه

أولا: 01.75. نقطة

عن المغيرة بن شعبة قال: "خطبت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أنظرت إليها؟ قلت: لا. قال: فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما".

أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج.

أ - عرف مكمل الحاجيات.

ب - ائت بمثال له في مجال العبادات.

NS 43

# الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا - الدورة العادية 2016 - الموضوع - مادة: الفقه والأصول - شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

- 2 مثل بمثال لمكملات الضروريات في مجال حفظ النسل؛ مع التوضيح.
- 3 استدل بدليل شرعى مناسب على تقديم مصلحة الدين على سائر المصالح عند الأخذين به.

#### ثانيا: 03 نقط

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسر هما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه". أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأدب

- أ استخرج من الحديث العبارة الدالة على ذلك.
  - ب اذكر قاعدتين من قواعد رفع الحرج.
- ج اشرح قاعدة: " يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما ".
- 2 بين ما يشترط في اعتبار تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات.
  - 3 املأ الجدول بما يناسب:

الفروع	القواعد
	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
إسقاط الحضانة عن الحاضن إذا اشتكى المحضون منه ضررا.	
عدم تحریم ما ترك ذكر اسم الله عند ذبحه نسیانا.	
اقتراض قرض ربوي اضطرارا من أجل التداوي من مرض خطير.	

#### ثالثًا: 03.25 نقطة

- 2 ـ بين الحكمة من نسخ الحكم دون التلاوة .
  - 3 املا الجدول الآتي بما يناسب:

الدليل الناسخ	نوع النسخ الذي لحقها	موضوع الآية المنسوخة
		<ul> <li>ا وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة رسول الله</li> </ul>
		صلى الله عليه وسلم.
		2 ـ منع الزواج وتحريمه بعشر رضعات.
		3 ـ فرض نفقة عام للزوجة المتوفى عنها زوجها
		في تركة زوجها.



**NS 43** 

الامتحان الوطنى الموحد للبكالوريا - الدورة العادية 2016 - الموضوع - مادة: الفقه والأصول - شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية

رابعا: 20 نقطة



يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى: "فإذا تعارض اللفظان على وجه لايمكن الجمع بينهما، فإن عُلم التاريخ فيهما نُسخ المتقدم بالمتأخر، وإن جُهل ذلك، نُظر في ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.... ، فإن أمكن ذلك، وجب المصير إلى ما ترجح، فإن تعذر الترجيح في أحدهما ، تُرك النظر فيهما ، وعُدل إلى سائر أدلة

الإشارة في معرفة الأصول: ص: 198 – 199 بتصرف تحقيق محمد علي فركوس. دار البشائر الإسلامية.

- 2 بين من خلال النص أول ما يلجأ إليه المجتهد لدفع التعارض بين النصوص. معللا جوابك.
  - 3 أوضح متى يكون النسخ طريقا من طرق دفع التعارض؟ معزز ا جوابك بمثال .